يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

No.:
Date

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٣) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن مسهّر الصيداوي(عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث:حسن قاسم نعمة ضامن أ. م. د. مها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقف الاردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٤٨-١٩٥٦)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فالح حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع:كتاب التمثيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٢٩ – ١٩٣٩ للدكتور علي عبد الواحد حسون الصائغ	م. م. كاظم وحيد نعمه	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تنمية مهارات طلبة معهدالفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م.م. زينب حسين شاكر م.م رواء مسعود إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال مسير	٧٤
٨	السيناريوهات التنبؤية لاختبارات الجهد كأداة في تقييم قدرة المصارف على مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. ورود محمد حسين الخفاجي م. م. فاتن تايه حس ين الركابي م. م. سارة مجبل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية الصرفية في شعر ابن شُهيد الأندلسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروه عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة«أمام باب الله»لبدر شاكر السياب دراسة صرفيّة دلالية	م.د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م.د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعدية الفعل (دخل) في النص القرآني« عرض وتوجيه»	م.م.إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الخرائط الذهنية المستخدمة في تدريس مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وعلاقتها بدافع الانجاز لطالباتهم	م.م. ساره حسن مظهور	١٦٢
١٤	مقومات مشرف التربية الفنية الناجح والقائد التربوي	م.د. ماجد جاسم جليد	١٨٤
١٥	المخدرات وخطرها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م.د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٩م	م. د. مروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م.د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م.د. أروى نهاد إسماعيل م.د. انغام حاتم عبود م.د. ورقاء جعفر مصحب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجُمَل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق» دراسة إستدلالية»	م.د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهاج النبوي الشريف	أ.م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان « جمعًا ودراسةً»	م.د. رشيد كريم مجيد علي	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م.د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العددُ عشرةٌ في القرآنِ الكريم دراسةٌ نحويةٌ سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة»دراسة فقهية مقارنة	أ.م. د. سعدي جاسم حمود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ.م.د ظاهر محسن عبد الله الباحثة:هبه صالح كاظم عباس	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة حالة العراق أنموذجاً

م. م. مصطفى كريم طلال مسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

المستخلص:
شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات سياسية وأمنية عميقة، ترافقت مع تصاعد غير مسبوق في استخدام الخطاب الحقوقي على المستوى الدولي، حيث برزت مبادئ حقوق الإنسان كأداة أساسية في تبرير التدخل العسكري الأمريكي والإطاحة بالنظام العراقي السابق, وقد استخدمت الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الوسائل الدولية مثل تقارير الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، والمحاكم الخاصة، كوسائل لتكريس خطاب إنساني يخدم أجندات سياسية واستراتيجية, وهدف هذا البحث إلى تحليل الكيفية التي تُمّ توظيف مبادئ حقوق الإنسان سياسيًا في الحالة العراقية، وذلك من خلال تتبع الوسائل التي استُخدمت لتبرير التدخل، ثم تقييم آليات الرقابة والمحاسبة التي فُرضت على العراق في مرحلة ما بعد الاحتلال, كما يتناول البحث الأثر الذي خلفه هذا التوظيف على السيادة الوطنية، وعلى ثقة المواطن العراقي بالمفاهيم الحقوقية، فضلاً عن إضعاف المؤسسات الوطنية لحساب أجندات خارجية, وقد خلصت الدراسة إلى أن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم يكن محايداً أو إنسانياً خالصاً، بل جاء ضمن استراتيجية دولية لإعادة تشكيل الخريطة السياسية للمنطقة، مع غياب واضح للعدالة في المعايير الدولية، وازدواجية في التعامل مع الانتهاكات بحسب المصالح. هذا التوظيف أفرز تداعيات خطيرة تمثلت في تآكل شرعية الدولة، وتفكك المنظومة القانونية، وازدياد الشكوك تجاه المبادئ الحقوقية ذاتها, وانطلاقًا من هذه النتائج، أوصى البحث بضرورة إعادة النظر في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وفصلها عن الهيمنة السياسية، بالإضافة إلى تعزيز مؤسسات العدالة الوطنية في العراق، وإعادة بناء ثقة المواطن العراقي بحقوقه كجزء من منظومة شاملة، لا مجرد أدوات ضغط خارجي.

الكلمات المفتاحية:التحولات السياسية، حقوق الإنسان، الرقابة ، المحاسة.

Abstract:
After 2003, Iraq witnessed profound political and security transformations, accompanied by an unprecedented escalation in the use of human rights discourse at the international level. Human rights principles emerged as a fundamental tool in justifying the US military intervention and the overthrow of the former Iraqi regime. Major powers, led by the United States, used international means, such as United Nations reports, international human rights organizations, and special courts, to establish a humanitarian discourse that served political and strategic agendas. This study aims to analyze how human rights principles were politically exploited in the Iraqi situation. This is done by tracing the means used to justify the intervention, then evaluating the oversight and accountability mechanisms imposed on Iraq in the post-occupation period. The study also examines the impact this exploitation had on national sovereignty and on Iraqi citizens› confidence in human rights concepts, as well as the weakening of national institutions in favor of foreign agendas. The study concludes that the political exploitation of human rights in Iraq after 2003 was not purely neutral or humanitarian, but rath-

er came within an international strategy to reshape the political map of the region, with a clear absence of justice. International standards and a double standard in dealing with violations based on interests. This exploitation has had serious repercussions, including the erosion of state legitimacy, the disintegration of the legal system, and growing skepticism regarding human rights principles themselves. Based on these findings, the study recommended a review of the international human rights system and its separation from political hegemony. It also recommended strengthening national justice institutions in Iraq and rebuilding Iraqi citizens› confidence in their rights as part of a comprehensive system, not merely as tools for external pressure.

Keywords: political transformations, human rights, censorship, accountability.

المقدمة:

شهد العالم بعد الحرب الباردة تصاعداً كبيراً في الخطاب الحقوقي، وأصبحت حقوق الإنسان إحدى الأدوات الرئيسة في السياسة الدولية، تُستخدم في أحيان كثيرة لتبرير التدخلات الخارجية وفرض الضغوط على الدول, فبعد عام ٢٠٠٣، أصبح العراق مثالاً واضحاً على هذا النوع من التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، إذ استخدمت القوى الدولية مبادئ حقوق الإنسان كغطاء للتدخل العسكري والسياسي والاقتصادي, إذ شهد العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين تحولاً لافتاً في كيفية توظيف مبادئ حقوق الإنسان ضمن السياسات الدولية، حيث لم تعد تلك المبادئ تُستخدم فقط كأدوات لتعزيز كرامة الإنسان، بل أصبحت في كثير من الأحيان وسيلة للتأثير في القرارات السياسية الداخلية للدول, ويُعدّ العراق بعد عام ٢٠٠٣ مثالاً بارزاً على هذا التوظيف السياسي، حيث تم استثمار الخطاب الحقوقي لتبرير التدخلات الدولية، وعلى رأسها الغزو الأمريكي، ثم استُخدمت آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كأدوات ضغط سياسي في سياق بناء النظام الجديد, ويأتي هذا البحث لاستعراض وتحليل الوسائل التي استُخدمت دولياً تحت مظلة حقوق الإنسان، وتفكيك أهدافها ونتائجها على الواقع السياسي والحقوقي في العراق، مع محاولة تقديم رؤية نقدية لهذا التوظيف وأثره على سيادة الدولة ومفهوم العدالة. وعلى أساس ذلك تبرز أهمية الدراسة وأهدافها واشكاليتها وفرضياتها ومنهجيتها وهيكليتها في الآتي:

أهداف البحث: تبرز أهداف البحث في الآتي:

١. تحليل الوسائل الدولية التي استُخدمت لتبرير التدخل الدولي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحت مظلة حقوق الإنسان.
٢. كشف الأبعاد السياسية الكامنة وراء الخطاب الحقوقي الدولي الموجه للعراق.
٣. تقييم أثر هذا التوظيف على السيادة الوطنية، والعدالة، وبنية النظام القانوني في العراق.
٤. تقديم إطار نقدي لفهم التوظيف السياسي لحقوق الإنسان ضمن النظام الدولي.
٥. اقتراح آليات تضمن استقلالية حقوق الإنسان عن التوظيف السياسي مستقبلاً، خاصة في الدول النامية.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في الآتي:

١. أهمية علمية: يساهم البحث في تطوير الأدبيات المتعلقة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة، ويُظهر

كيف يمكن أن تُستخدم المبادئ الحقوقية كأدوات جيوسياسية.

٢. أهمية تطبيقية: يقدم البحث فهماً معمقًا لصانعي السياسات والمجتمع المدني العراقي حول كيفية الدفاع عن السيادة والحقوق بعيدًا عن التوظيف السياسي الدولي.

٣. أهمية زمنية: يركز البحث على مرحلة مفصلية ما بعد ٢٠٠٣, وأعادت تشكيل النظام السياسي العراقي، وما زالت آثارها مستمرة حتى اليوم.

٤. أهمية تحليلية: يربط بين الأطر النظرية لحقوق الإنسان والسياقات الواقعية لتطبيقها على الأرض في ظل التداخل بين الإنساني والسياسي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى تم استخدام الوسائل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كأدوات سياسية بعد عام ٢٠٠٣، وكيف انعكس ذلك على السيادة الوطنية في العراق؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات فرعية، منها:

– ما هي أبرز الوسائل الدولية التي استُخدمت في العراق تحت عنوان حماية حقوق الإنسان؟

– هل كان توظيف هذه الوسائل يستند إلى اعتبارات إنسانية أم إلى مصالح سياسية؟

– ما الآثار التي خلفها هذا التوظيف على مؤسسات الدولة العراقية، وعلى وعي المواطن بالمفاهيم الحقوقية؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: إن الوسائل الدولية لحقوق الإنسان قد استُخدمت بعد عام ٢٠٠٣ في العراق بشكل انتقائي يخدم أجندات سياسية أكثر من كونه توظيفاً إنسانياً نزيهاً.

الفرضية الثانية: التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان ساهم في تقويض السيادة العراقية وإضعاف مؤسسات الدولة الوطنية.

الفرضية الثالثة: هنالك ازدواجية في تطبيق المعايير الحقوقية من قبل المجتمع الدولي، تُبرزها مقارنة العراق بدول أخرى ارتكبت انتهاكات مماثلة دون تدخل مماثل.

منهجية البحث: استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف وتحليل الوسائل الدولية المُستخدمة في التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في العراق, ومنهج دراسة الحالة, حيث تُعدّ العراق نموذجاً مثالياً لفهم هذا التوظيف في سياق ما بعد الاحتلال, والمنهج النقدي للكشف عن التناقضات والازدواجية في الخطاب الحقوقي الدولي وتقييمه في ضوء المعايير الأخلاقية والقانونية, والمنهج المقارن (جزئياً): للمقارنة بين كيفية تعامل المجتمع الدولي مع العراق، وبين تعاملاته مع دول أخرى ارتكبت انتهاكات مشابهة.

أما هيكلية البحث فقد تمثلت بتقسيمه على ثلاث مباحث رئيسية, وكالآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

المبحث الثاني: التوظيف السياسي لحقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣

المبحث الثالث: العراق انموذجاً – دراسة حالة

المبحث الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

يضم هذا المبحث دراسة ما يتضمنه الإطار النظي والمفاهيمي من تعريفات بشأن حقوق الإنسان وتطوره وفق القانون الدوليو والتمييز بين التوظيف الإنساني والتوظيف السياسي, وماهية الوسائل الدولية للتأثير على الدول باسم حقوق الإنسان, وعلى أساس ذلك قُسم المبحث على مطلبين رئيسيين, ليهتم المطلب الأول

بدراسة المفاهيم العامة بشأن حقوق الإنسان, بينما يركز المطلب الثاني على دراسة الوسائل الدولية للتأثير على الدول باسم حقوق الإنسان.

المطلب الأول:

مفاهيم عامة حول حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان تمثل جوهر الكرامة الإنسانية، وهي المبادئ التي تحكم علاقة الفرد بالمجتمع والدولة, فلم تكن هذه الحقوق ثابتة منذ الأزل، بل تطورت عبر الزمن، وصارت اليوم إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي الحديث، وتُستخدم كمعيار عالمي لقياس احترام الدول لحريات شعوبها, وعلى أساس ذلك يهتم المطلب بدراسة تعريف حقوق الإنسان وتطوره كجزء من القانون الدولي, فضلاً عن دراسة التمييز بين التوظيف الإنساني والتوظيف السياسي في إطار حقوق الإنسان, التي تمثل الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يقوم عليه المجتمع الدولي الحديث, فهي تعكس كرامة الإنسان وتضمن حرياته الأساسية ضد أي انتهاك أو تسلط، وتعد من أهم الركائز التي نادت بها المجتمعات منذ النصف الثاني من القرن العشرين, ويُقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق اللصيقة بكل فرد لمجرد كونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه أو رأيه السياسي, وقد عرفها المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنها الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد والجماعات من الأفعال أو الامتناعات التي تؤثر على كرامتهم الإنسانية الأساسية(١)، كما أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها البشر بالتساوي، لا تمنحها الدولة بل تعترف بها فقط، ويمكن المطالبة بها ضد الدولة (٢)، فهي تجلٍ لإرادة العدل، لا تخضع لهوى الحكام، بل تنبع من الفطرة الإنسانية ذاتها(٣).

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص أساسية, أهمها أنها عالمية, فهي تخص كل إنسان في كل مكان دون تمييز, وأنها غير قابلة للتصرف, لا يمكن التنازل عنها أو سحبها قانوناً أو أخلاقياً, وأنها مترابطة ومتشابكة, إذ كل حق يدعم الآخر، فلا يمكن تطبيق بعضها دون البعض الآخر, وأنها غير قابلة للتجزئة, إذ لا يمكن تقسيم الحقوق إلى أساسية وثانوية, كما نصت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدان) على تلك المبادئ كأساس مرجعي ملزم(٤)، وتعود جذور فكرة حقوق الإنسان إلى الفلسفة الطبيعية التي تقول بأن للإنسان حقوقاً يكتسبها من الطبيعة أو الخالق، لا من السلطة. وقد أرسى الفلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو وإيمانويل كانت أسس هذا الفكر, إذ أن جون لوك اعتبر أن للإنسان حقوقًا طبيعية في «الحرية، الحياة، والتملك» لا يجوز للحكومة انتهاكها, أما روسو فقد نادى بالعقد الاجتماعي كضامن لهذه الحقوق(٥).

ويرتكز الأساس القانوني لحقوق الإنسان المعاصر على الوثائق الدولية التالية, كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨, وهو أول وثيقة دولية جامعة تعرّف حقوق الإنسان، ويتضمن ٣٠ مادة, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦, وقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي على أن: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»(٦)، وهذه المواثيق ملزِمة قانوناً وفقاً للقانون الدولي، خصوصاً بعد التوقيع والتصديق من قبل الدول, إذ أن دور الدولة في حماية حقوق الإنسان تتحمل مسؤولية حماية وضمان حقوق الإنسان من خلال سن القوانين الداخلية المتوافقة مع المواثيق الدولية, وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة مثل مفوضيات حقوق الإنسان, والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة, فدور الدولة ليس فقط في عدم التدخل، بل في اتخاذ التدابير لحماية الأفراد من انتهاكات أطراف ثالثة(٧).

وفي إطار التمييز بين التوظيف الإنساني والتوظيف السياسي, تُعد حقوق الإنسان من المبادئ العالمية التي يفترض أن تُحترم بصرف النظر عن المواقف السياسية أو الأيديولوجية, إلا أن الممارسة الدولية كثيراً ما تكشف عن تداخل بين التوظيف الإنساني والتوظيف السياسي لحقوق الإنسان, وفي هذا السياق، يصبح من الضروري

التمييز بين المفهومين لفهم كيف تُستخدم الحقوق لأغراض نبيلة أو أحياناً، كأداة ضغط أو تدخل سياسي, إذ يشير التوظيف الإنساني إلى التمسّك بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان باعتبارها حقوقًا طبيعية وأخلاقية تنبع من كرامة الإنسان دون انتقائية أو تسييس, ويتمثل ذلك في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة, ودعم ضحايا التعذيب والاختفاء القسري, والمطالبة بالعدالة والمساواة أمام القانون، بغضّ النظر عن المصلحة السياسية للدولة المتدخّلة, فقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية» كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم(٨).

أما التوظيف السياسي هو استخدام خطاب حقوق الإنسان كأداة للضغط السياسي أو التدخل الخارجي، لا انطلاقًا من التزام مبدئي، بل وفقاً للمصالح الجيوسياسية, وتظهر ملامح هذا التوظيف في انتقائية الإدانة, كأن تدين بعض الدول انتهاكات حقوق الإنسان في دولٍ معادية وتتجاهلها في دولٍ حليفة, واستخدام الحقوق لتبرير التدخل العسكري, كما حصل في العراق عام ٢٠٠٣، حين استُخدمت انتهاكات حقوق الإنسان ذريعة رئيسية للتدخل، رغم غياب التفويض الأممي الشرعي(٩)، وتبرز آثار الخلط بين التوظيفين في أن يؤدي الخلط بين التوظيف الإنساني والسياسي إلى تقويض مصداقية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان, واستغلال معاناة الضحايا لتحقيق أهداف استراتيجية, وضعف الثقة بالمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان, ومنح الأنظمة القمعية مبرراً لرفض الانتقادات بزعم التسييس(١٠).

المطلب الثاني

الوسائل الدولية للتأثير على الدول باسم حقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ أداة مركزية في العلاقات الدولية، وقد شهد العالم توظيفاً متزايداً لهذه المبادئ من قبل الفواعل الدولية، خاصة الدول الكبرى للتأثير على سياسات الدول الأخرى, وتتمثل الوسائل الدولية في هذا الصدد بمجموعة من الأدوات القانونية والسياسية والاقتصادية والإعلامية التي تُستخدم تحت غطاء حماية أو تعزيز حقوق الإنسان, وهي كالآتي:

أولاً: الأطر القانونية الدولية لحقوق الإنسان: منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تطورت منظومة حقوق الإنسان لتشمل عدداً من المعاهدات والاتفاقيات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦, وقد وفرت هذه الوثائق مرجعاً قانونياً يُستخدم في تقييم أداء الدول ومساءلتها أمام الرأي العام الدولي(١١).

ثانياً: الوسائل الدبلوماسية والسياسية: تعمد بعض الدول، خاصة الغربية، إلى إصدار تقارير سنوية عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأخرى، مثل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، مما يُسهم في تشويه صورة تلك الدول على الساحة الدولية. كما يمكن استخدام العقوبات السياسية أو سحب السفراء أو تجميد التعاون كوسيلة ضغط(١٢).

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية والمالية: تُستخدم العقوبات الاقتصادية بوصفها وسيلة لإجبار الدول على تغيير سلوكها المرتبط بانتهاك حقوق الإنسان, وتشمل هذه العقوبات تجميد الأصول، وفرض الحظر التجاري، وتقييد التعاملات المالية, ومن الأمثلة على ذلك العقوبات المفروضة على إيران أو كوريا الشمالية بحجة انتهاكات حقوق الإنسان(١٢).

رابعاً: التدخل الإنساني العسكري: في بعض الحالات، يُستخدم مبدأ «مسؤولية الحماية» لتبرير التدخل العسكري في دولة ما، بزعم حماية المدنيين, ومن أبرز الأمثلة التدخل في ليبيا عام ٢٠١١، والذي تم تحت مظلة حماية حقوق الإنسان، لكنه أدى إلى نتائج كارثية على استقرار الدولة(١٤).

خامساً: دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام: تلعب منظمات مثل «هيومن رايتس ووتش» و«العفو

الدولية» دوراً بارزاً في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، مما يسهم في تهيئة الرأي العام العالمي ضد الدول المعنية، كما تؤدي وسائل الإعلام دورًا في تضخيم بعض القضايا وتوجيه الأنظار نحوها، أحياناً وفق أجندات سياسية(١٥).

المبحث الثاني

التوظيف السياسي لحقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣

شهد النظام الدولي بعد عام ٢٠٠٣ تصاعداً في استخدام خطاب حقوق الإنسان كأداة في السياسة الخارجية، وخاصة من قبل القوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية, وقد أصبح هذا التوظيف السياسي لحقوق الإنسان أحد أبرز ملامح التفاعلات الدولية، حيث يُستخدم لتبرير التدخلات، فرض العقوبات، وتشويه الخصوم السياسيين, وعلى أساس ذلك قُسم المبحث على مطلبين رئيسيين, ليهتم المطلب بدراسة الغزو الأمريكي للعراق تحت مبرر حقوق الإنسان, بينما يركز المطلب الثاني على دراسة تقييم فعالية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول

الغزو الأمريكي للعراق تحت مبرر حقوق الإنسان

مثّل الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ نقطة تحول في تاريخ النظام الدولي، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها مبررات متعددة لتبرير تدخلها العسكري، كان أبرزها حماية حقوق الإنسان وتحرير الشعب العراقي من الدكتاتورية, إلا أن هذا الخطاب الحقوقي لم يكن سوى غطاء لأهداف جيوسياسية واقتصادية أعمق, أهمها تبرير الغزو بخطاب حقوق الإنسان, فبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، تبنّت الإدارة الأمريكية سياسة خارجية هجومية تحت شعار (الحرب على الإرهاب)، وبدأت تسوّق لتدخلها في العراق من خلال خطاب أخلاقي يرتكز على انتهاكات نظام صدام حسين لحقوق الإنسان، وعلى رأسها استخدام الأسلحة الكيماوية ضد الأكراد عام ١٩٨٨، وعمليات الإعدام والسجن السياسي, فقد قدّمت الإدارة الأمريكية خطاباً يربط بين إسقاط نظام صدام حسين وحماية العراقيين من جرائم حقوق الإنسان، وبهذا خلطت بين الاعتبارات الأخلاقية والمصالح الاستراتيجية(١٦).

كما أن التناقض بين الخطاب والممارسة كان أساسه ترويج الخطاب الحقوقي قبل الغزو، فإن واقع ما بعد الاحتلال كشف عن حجم التناقض؛ حيث شهد العراق انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات الأمريكية نفسها، مثل التعذيب في سجن أبو غريب، والاعتقالات التعسفية، وتدمير البنية التحتية المدنية, فضلاً عن الصور التي خرجت من سجن أبو غريب عام ٢٠٠٤ دمّرت مصداقية المشروع الأمريكي، وكشفت أن من جاء لإنقاذ العراقيين أصبح هو المنتهك لحقوقهم, كما أن القوات الأمريكية لم تضع أي خطة جدية لإرساء حقوق الإنسان بعد الغزو، بل ركزت على السيطرة العسكرية، مما أدى إلى فوضى أمنية وانهيار القانون(١٧).

أما الأهداف الحقيقية للغزو, فتشير العديد من الدراسات إلى أن الغايات الحقيقية وراء الغزو لم تكن حقوق الإنسان، بل تتعلق بأمن الطاقة، توسيع النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط، وتغيير موازين القوى الإقليمية, فالعراق كان هدفاً استراتيجياً بسبب احتياطاته النفطية الضخمة وموقعه الجغرافي، وقد استُخدم الخطاب الحقوقي كأداة لتسويق مشروع الاحتلال للرأي العام العالمي(١٨)، بينما نتائج الغزو على وضع حقوق الإنسان, فقد أدى الغزو إلى انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف الطائفي، وولادة تنظيمات متطرفة، وهو ما فاقم الوضع الحقوقي بدلاً من تحسينه, إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تدهور كبير في الحقوق الأساسية بعد عام ٢٠٠٣، بما في ذلك الأمن والصحة والتعليم وحرية التعبير(١٩)، وبذلك مثّل الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ نموذجاً واضحاً للتوظيف السياسي لحقوق الإنسان في تبرير التدخل العسكري, فقد

استُخدم الخطاب الحقوقي لإضفاء الشرعية الأخلاقية على مشروع جيوسياسي، في حين أن الواقع أثبت أن الانتهاكات ازدادت، وأن الكارثة الإنسانية تفاقمت، مما أدى إلى فقدان الثقة بمصداقية الخطاب الغربي بشأن حقوق الإنسان.

ثم بدأت مرحلة الخطاب الأمريكي الرسمي حول إسقاط النظام العراقي السابق, إذ روّجت إدارة الرئيس جورج بوش الابن لمفهوم «تغيير النظام» **Regime Change** منذ بداية عام ٢٠٠٢، وربطت وجود صدام حسين بالخطر على الأمن الإقليمي والدولي، وشددت على أن بقاء النظام العراقي يهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط, فأُدرج العراق ضمن محور الشر, لأن نظامه يمثل تهديداً مباشراً لشعبه وجيرانه والعالم بأسره وفق ما تراه الادارة الأمريكية(٢٠)، لذا فإن تبرير إسقاط النظام عبر ملف حقوق الإنسان كان أحد أبرز المبررات التي استخدمتها واشنطن لتسويغ إسقاط النظام هو سجل العراق في انتهاك حقوق الإنسان, وقد رُكّز إعلاميًا على استخدام النظام الأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، قمع انتفاضة الجنوب، والإعدامات السياسية, إذ قدّمت الإدارة الأمريكية صورة عن العراق كنظام قمعي يستحق السقوط، وذلك لخلق مبرر أخلاقي لتدخلها العسكري(٢١).

إزاء ذلك برز التناقض بين التبرير والواقع بعد إسقاط النظام, فبالرغم سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣، لم يتحقق الاستقرار أو الديمقراطية الموعودة, بل دخل العراق في دوامة من الانهيار الأمني، والعنف الطائفي، وانتشار الفوضى, كما ظهرت انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الاحتلال، مثل فضيحة سجن أبو غريب, لذا فإن إسقاط النظام لم يكن نهاية لمعاناة العراقيين، بل بداية لفصل جديد من الانهيارات السياسية والإنسانية(٢٢).

المطلب الثاني

تقييم فعالية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣

بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ أصبحت حقوق الإنسان جزءاً رئيسياً من الخطاب الدولي المتعلق بالشأن العراقي، إذ رُوّج لإسقاط النظام السابق بوصفه خطوة لتحرير الشعب العراقي وتعزيز الديمقراطية, إلا أن الواقع العراقي بعد الاحتلال شهد تحولات عميقة، طرحت تساؤلات حول فعالية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان ومدى صدقيته وأثره الحقيقي في تحسين الوضع الحقوقي, وتمثل ذلك في الخطاب الحقوقي ما بعد الغزو, إذ قدّمت الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي حقوق الإنسان كأحد أهداف التدخل في العراق، وركز الخطاب السياسي والإعلامي على «تحرير العراقيين» من النظام القمعي، وبناء عراق ديمقراطي يحترم الحريات, لذا فقد استُخدم خطاب حقوق الإنسان لإضفاء الشرعية الأخلاقية على مشروع الغزو، لكنه لم يكن مصحوباً بخطة واضحة لضمان تلك الحقوق بعد الاحتلال(٢٣)، وفي الواقع الحقوقي في العراق بعد عام ٢٠٠٣, رغم وعود التحرير، تدهورت أوضاع حقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال نتيجة لانهيار مؤسسات الدولة، واندلاع الصراعات الطائفية، وتفشي العنف المسلح والانتهاكات على يد قوات الاحتلال والسلطات المحلية, وأبرز مظاهرها الاعتقال خارج القانون والتعذيب في السجون العراقية بعد عام ٢٠٠٣, والانتهاكات الطائفية على يد المجاميع المسلحة, والتهجير القسري والانفلات الأمني, وما شهدته السجون العراقية بعد عام ٢٠٠٣ لم يكن بأقل فظاعة من سجون النظام السابق، مما يفضح فشل مشروع التغيير الحقوقي(٢٤)، كما أن أدوات التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣, تمثلت باستمرار توظيف ملف حقوق الإنسان سياسياً في العراق بعد الغزو، من خلال تقارير دولية متحيزة وُجهت أحياناً ضد أطراف دون أخرى, والضغط السياسي الخارجي لإحداث تغييرات داخلية, والدعاية الإعلامية الغربية لتبرير الفشل السياسي والأمني بعد الاحتلال, لذا فقد تحولت حقوق الإنسان في العراق إلى أداة

للضغط والمساومة السياسية، أكثر من كونها مشروعاً للإصلاح الحقيقي(٢٥).

إزاء ذلك أن تقييم فعالية التوظيف السياسي من حيث الإيجابيات تمثل بإسقاط نظام ديكتاتوري, وكتابة دستور يتضمن فقرات عن الحقوق والحريات, وإجراء انتخابات دورية, مقابل ذلك تمثلت السلبيات باستمرار الانتهاكات بصورة ممنهجة, وغياب المساءلة القانونية, واستغلال الملف الحقوقي لأغراض طائفية أو دولية, وأن الواقع الحقوقي من دون مؤسسات محايدة وقضاء مستقل، فإن الخطاب الحقوقي يبقى مجرد غطاء للنفوذ السياسي(٢٦)، وخلال ذلك كله يُظهر واقع العراق بعد عام ٢٠٠٣ أن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان لم يحقق الأهداف المعلنة، بل أسهم في تعقيد المشهد الحقوقي وزيادة الانقسامات الداخلية, كما إن التغيير الحقيقي لا يتحقق بالشعارات، بل بوجود مؤسسات ديمقراطية وقضاء عادل، وهو ما افتقده العراق ما بعد الاحتلال.

المبحث الثالث:

العراق انموذجاً – دراسة حالة:

تبين المؤشرات الخاصة بحقوق الإنسان إلى أن الوسائل الدولية في توظيف حقوق الإنسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ قد انحرفت عن إطارها الإنساني لتغدو أداة سياسية في يد القوى الكبرى, وبالنظر إلى حالة العراق، فإن الخطاب الحقوقي استُخدم كمبرر لتدمير دولة دون التزام فعلي بإعادة بنائها وفق المبادئ التي رُوّج لها, وتبقى المعضلة في أن هذا التوظيف السياسي يضعف مصداقية حقوق الإنسان ويزيد من تعقيد الأزمات بدلاً من حلها, وعلى أساس ذلك قُسم المبحث على ثلاث مطالب رئيسة, ليهتم المطلب الأول بدراسة حال المنظمات الدولية وتقاريرها عن العراق, بينما يركز المطلب الثاني على دراسة استخدام حقوق الإنسان في التأثير على السيادة العراقية, بينما يهتم المطلب الثالث بدراسة ازدواجية المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في العراق.

المطلب الأول

المنظمات الدولية وتقاريرها عن العراق

منذ سقوط نظام صدام حسين عام ٢٠٠٣، أصبح العراق محوراً لاهتمام المنظمات الدولية، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والأمن والنزاهة والتنمية والحوكمة, وقد أصدرت العديد من هذه المنظمات تقارير دورية أو خاصة ترصد فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العراق, وتسلط هذه التقارير الضوء على تحديات كبيرة مثل الانتهاكات الحقوقية، الفساد الإداري، ضعف مؤسسات الدولة وتدهور الوضع الإنساني, لذا تبرز رصد الانتهاكات من قبل المنظمات الحقوقية الدولية وتأثير هذه التقارير على المشهد السياسي الداخلي والخارجي للعراق في أن هذه المنظمات تمثل الوسائل الدولية للتأثير على العراق باسم حقوق الإنسان, ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة (UN): أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي UNAMI) العديد من التقارير التي توثق أوضاع حقوق الإنسان في العراق, وتناولت هذه التقارير انتهاكات خلال النزاعات المسلحة, واستخدام العنف ضد المتظاهرين، وواقع السجون, على سبيل المثال: (تقرير حقوق الإنسان في العراق: حزيران – تموز عام ٢٠٢٠) الذي وثّق انتهاكات ضد المتظاهرين خلال احتجاجات تشرين الأول عام ٢٠١٩، مؤكّداً استخدام القوة المفرطة من قبل القوات الأمنية، والقتل خارج نطاق القضاء, كما أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير سنوية تتناول حالة حقوق الإنسان وممارسات الدولة العراقية تجاه الأقليات مثل الإيزيديين والمسيحيين والتركمان، خاصة بعد اجتياح تنظيم داعش الإرهابي عام ٢٠١٤(٢٧).

ثانياً: منظمة العفو الدولية (Amnesty International): أصدرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير عن العراق، منها تقريرها السنوي لعام ٢٠٢٢، الذي أشار إلى استمرار التعذيب في السجون، وقمع حرية التعبير، واستمرار الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات الجماعات المسلحة, كما وثّقت المنظمة حالات الاختفاء

لعشرات الناشطين منذ احتجاجات عام ٢٠١٩، إضافة إلى انتهاكات ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي
ل وسنجار(٢٨).

ظمة هيومن رايتس ووتش (HRW): تعد هيومن رايتس ووتش من أبرز المنظمات التي تتبعت
ت في العراق، وأصدرت تقارير متكررة عن واقع حقوق الإنسان، وأوضاع النساء، وتعامل الحكومة
ين, ففي تقريرها الصادر عام ٢٠٢١، أشارت المنظمة إلى تدمير مخيمات النازحين قبل تأمين عودتهم
وهو ما يُعد خرقاً لالتزامات العراق الدولية في حماية المدنيين, كما انتقدت المنظمة تعامل القوات
ع الصحفيين، وانتهاك حقوق المحتجين، وخاصة في بغداد والبصرة(٢٩).

ظمة الشفافية الدولية (Transparency International): صنفت منظمة الشفافية
لعراق في تقاريرها المتكررة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، إذ احتل المرتبة (١٥٧) من أصل
دولة في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢٢, وتربط المنظمة بين ضعف مؤسسات الدولة العراقية،
الجماعات المسلحة، وعدم استقلالية القضاء، وبين تفشي الفساد الإداري والمالي(٣٠).

البنك الدولي ومنظمة اليونيسف: تسلط تقارير البنك الدولي الضوء على هشاشة البنية الاقتصادية
في العراق، إذ قدّر البنك في تقريره لعام ٢٠٢١ أن ما يقرب من (٢٥٪) من السكان يعيشون
ـ الفقر بعد جائحة كوفيد-١٩ وانخفاض أسعار النفط, أما منظمة اليونيسف فقد ركزت على أوضاع
في العراق، مشيرة في تقريرها لعام ٢٠٢٢ إلى أن ١ من كل ٢ أطفال في العراق يعاني من الفقر
لأبعاد، خاصة في المناطق الريفية(٣١)، وإزاء ذلك تشكل تقارير المنظمات الدولية مرآة دقيقة للوضع
، وتُظهر أن البلاد ما تزال تواجه تحديات كبيرة على مستوى الحقوق، العدالة والحوكمة، والتنمية,
همية هذه التقارير في كونها أدوات للضغط الدولي ووسائل لتشجيع الإصلاح الداخلي وتحقيق العدالة
، إلا أن استجابة السلطات العراقية لها ما تزال محدودة في كثير من الأحيان.

الثاني:

حقوق الإنسان في التأثير على السيادة العراقية

٢٠٠٣ أصبح ملف حقوق الإنسان في العراق من أبرز الأدوات التي استُخدمت في الخطاب الدولي
دخلات السياسية والعسكرية, ومع أن حقوق الإنسان تُعد من المبادئ الإنسانية الأساسية، إلا أن
كبرى، والمؤسسات الدولية أحياناً، استخدمتها أداة ضغط للتأثير على السيادة الوطنية للعراق،
في شؤونه الداخلية، تحت مبرر حماية الحريات أو محاسبة الجناة, وتتمثل عوامل استخدام حقوق
في التأثير على السيادة العراقية بالآتي:

رات مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع: بعد الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣،
جلس الأمن القرار (٢٠٠٣/١٤٨٣) الذي اعترف بقوات الاحتلال كسلطة مؤقتة، ومنح الأمم
دوراً استشارياً في إعادة بناء العراق, وعلى الرغم من الإشراف الدولي على تشكيل الحكومة العراقية،
ذه القرارات قيدت الاستقلال الذاتي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقضاء والعدالة الانتقالية,
تقرير الأممي الصادر عن بعثة يونامي عام ٢٠٠٤ أن العراق دولة فاقدة للسيادة الكاملة، وأن
العدالة وحقوق الإنسان تُدار في ظل بيئة انتقالية تهيمن عليها أطراف غير وطنية(٣٢)،كما استمرار
السابع وتأثيره على إرادة الدولة في ملف حقوق الإنسان, ورغم إعلان خروج العراق من الفصل
في بعض الملفات، مثل القرار (٢٠١٣/٢١٠٧) المتعلق بإعادة الممتلكات الكويتية، إلا أن بعض
ستمرت فعلياً في شكل إشراف خارجي على سياسات الدولة، خاصة في ملفات حقوق الأقليات،
الانتقالية، وتشكيل المحاكم الخاصة (مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تأسست بقرار من سلطة

الاحتلال), وأن استمرار بعض آثار الفصل السابع حتى بعد عام ٢٠١٣ جعل العراق خاضعًا لإملاءات دولية في قضايا العدالة وحقوق الإنسان دون اكتمال مؤسساته القانونية(٣٣).

ثانياً: التدخل في كتابة الدستور العراقي وتشكيل الحكومات: بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، أصبح مسار التحول السياسي في البلاد محاطاً بتدخلات خارجية مباشرة، لا سيما في صياغة الدستور وتشكيل الحكومات, ورغم أن هذه التدخلات كانت تبرر غالباً بأنها تندرج ضمن مساعي دعم حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية، إلا أن نتائجها أثّرت بعمق على مفهوم السيادة الوطنية, وقد أفرز هذا الواقع حالة من التبعية السياسية والتشريعية، أثرت بشكل واضح في قدرة الدولة العراقية على صياغة سياسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان والعدالة والمواطنة, فقد تمت صياغة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في ظل الاحتلال الأمريكي وبإشراف مباشر من سلطة الائتلاف المؤقتة، وبخاصة الحاكم المدني بول بريمر, في وقت أن العملية الدستورية افتقرت إلى الشروط الوطنية المستقلة، وأن الضغوط الدولية أثّرت على محتوى الدستور, وبحسب ما جاء في تقرير معهد كارنيغي، فإن الدستور العراقي ٢٠٠٥ تم التفاوض حوله في بيئة ضاغطة حددت فيها الولايات المتحدة الأمريكية جداول زمنية صارمة، وتدخلت مباشرة في صياغة بعض البنود, ومن أبرز آثار هذا التدخل كان إقرار مبدأ الفيدرالية المفتوحة دون إجماع وطني، مما أدى لاحقاً إلى انقسامات داخلية أثّرت على الوحدة الوطنية، وعلى مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين(٣٤).

وكذلك الأمر في تشكيل الحكومات وتدخل الإرادة الخارجية, فمنذ عام ٢٠٠٥، لم تُشكَّل أي حكومة عراقية دون تأثير مباشر من أطراف خارجية، أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، وبدرجة أقل بعثة الأمم المتحدة (يونامي), ويظهر ذلك جلياً في مفاوضات تشكيل الحكومات بعد كل انتخابات، حيث لعبت العواصم الإقليمية والدولية دور الوسيط أو الحَكَم في تحديد الرئاسات الثلاث وتوزيع الوزارات, ففي تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن العراق لعام ٢٠١٠، ورد أن تدخلات خارجية في تشكيل الحكومة العراقية أضعفت استقلاليتها، وأسهمت في تعميق المحاصصة الطائفية والإقصاء السياسي، مما انعكس سلبا على حقوق الإنسان, وقد أدى هذا التدخل إلى تقويض الإرادة الديمقراطية، إذ أصبحت مخرجات صناديق الاقتراع تُعدّل أو تُجمّد بقرارات توافقية خارجية، لا تعكس دائماً إرادة الشعب العراقي(٣٥).

أما التأثير على السيادة في قضايا حقوق الإنسان, فإن التدخل الخارجي في صياغة الدستور وتشكيل الحكومات انعكس بشكل مباشر على بنية الدولة العراقية، وأضعف من قدرتها على وضع سياسات وطنية في مجالات العدالة الاجتماعية، والمحاسبة، وحقوق الأقليات. فالمادة (٢) من الدستور العراقي، مثلاً، تنص على أن «الإسلام مصدر أساس للتشريع، لكنها لم تُفسَّر بما يضمن حقوق الأقليات غير المسلمة بشكل فعال، ما أفرز لاحقاً إشكالات في المساواة القانونية, كما أن التدخل في تشكيل الحكومات جعل قضايا حقوق الإنسان في العراق رهينة لمعادلات طائفية وجهوية، عوضاً عن أن تكون قضية وطنية شاملة(٣٦).

ثالثاً: انتقائية تطبيق المعايير الحقوقية: يشير مراقبون إلى أن الدول الغربية وبعض المنظمات الأممية تمارس ازدواجية المعايير في التعامل مع ملف حقوق الإنسان في العراق؛ حيث تُسلَّط الأضواء على قضايا معينة مثل الاحتجاجات والاختفاء القسري، بينما يتجاهل مثلاً القصف التركي والإيراني المتكرر للمناطق الحدودية العراقية, وإن «استدعاء الملف الحقوقي غالباً ما يُستخدم وفق مصالح الدول الكبرى، وليس وفق معيار عالمي محايد(٣٧).

رابعاً: ضغط سياسي عبر تقارير حقوقية: تُستخدم تقارير بعض المنظمات الحقوقية كوسيلة ضغط سياسي على السلطات العراقية لتغيير سياسات أو تشريعات داخلية, على سبيل المثال، انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش قانون جرائم المعلوماتية المقدم في البرلمان العراقي، واعتبرته تهديداً لحرية التعبير ومطالبة البرلمان بعدم تشريعه, وهذا الضغط أدى إلى تأجيل التصويت على القانون، مما يظهر تأثير العامل الحقوقي على التشريع الوطني(٣٨).

خامساً: السيادة العراقية بين الواقع والمأمول: رغم أهمية حماية حقوق الإنسان، إلا أن المبالغة في استخدامها أداة للضغط الخارجي يمكن أن تُضعف السيادة العراقية، خاصة حين ترتبط بتوصيات مشروطة بدعم مالي أو عسكري أو سياسي, وإن ما يجري في العراق من تدخلات تحت غطاء حقوق الإنسان هو نوع من الاستعمار الناعم الذي يُفرغ مفهوم السيادة من محتواه(٣٩)، ويتضح مما سبق إن استخدام حقوق الإنسان كأداة للتأثير على السيادة العراقية يعد أحد أبرز تجليات التوظيف السياسي للقيم العالمية, وبينما لا يمكن إنكار الانتهاكات داخل العراق، فإن التعامل الانتقائي مع هذه القضايا وربطها بأجندات دولية، يهدد استقلال القرار الوطني، ويجعل من حقوق الإنسان أداة هيمنة بدلاً من كونها مبدأ إنسانياً مشتركاً.

المطلب الثالث:

ازدواجية المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في العراق

تُعد حقوق الإنسان مبدأ عالمياً يفترض تطبيقه دون تمييز، إلا أن الواقع في العراق يكشف عن ازدواجية واضحة في تطبيق هذه المبادئ، سواء من قبل المجتمع الدولي أو داخل الدولة العراقية ذاتها, وخارجها أيضاً يتجلى ذلك في التباين بين المواقف تجاه الانتهاكات بحسب الأطراف المنفذة أو انتماء الضحايا أو المصالح السياسية المتداخلة, وقد ساهمت هذه الازدواجية في تقويض العدالة وتراجع الثقة بمنظومة حقوق الإنسان وانعدام المساءلة, ويمكن تقسيم ازدواجية تلك المعايير داخلياً وخارجياً, وكالآتي:

أولاً: ازدواجية المعايير داخلياً وتأثيرها على السيادة العراقية في إطار حقوق الإنسان:

١. ازدواجية المجتمع الدولي تجاه العراق: منذ عام ٢٠٠٣ وثقت منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية مئات الانتهاكات الجسيمة في العراق، لكن المجتمع الدولي غالباً ما تعامل بازدواجية في إدانة هذه الانتهاكات، بحسب الجهة المنفذة, وفي المقابل، لا يُلاحظ ضغط دولي مكافئ على الدول التي تنتهك السيادة العراقية مثل إيران وتركيا عبر القصف المستمر، رغم سقوط مدنيين، وهو ما يكشف عن معيار مزدوج تجاه انتهاكات حقوق الإنسان حسب الجهة الفاعلة(٤٠).

٢. ازدواجية المعايير داخل العراق: تعاني مؤسسات الدولة العراقية ذاتها من تطبيق انتقائي للعدالة وحقوق الإنسان، مما يعمق الفجوة بين فئات المجتمع، ويؤدي إلى الإقصاء والتمييز, فبعض المحاكمات تُسرّع عندما يكون المتهم من جهة سياسية معينة، بينما تؤجل أو تُغلق عندما تكون الجهة المتهمة مدعومة من أطراف نافذة, إذ يؤكد تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠٢١ أن الاستجابة الحكومية لشكاوى الانتهاكات تختلف بحسب انتماء الضحية أو الجهة المنتهِكة، وهو ما يكرّس الإفلات من العقاب, كما أن الاحتجاجات في بغداد والجنوب (٢٠١٩–٢٠٢٠) قوبلت بقمع دموي، في حين سُمح لاحقاً باحتجاجات مسلحة لأنصار بعض القوى السياسية دون استخدام مماثل للقوة، ما يكشف عن ازدواجية داخلية في التعامل مع حرية التعبير(٤١).

٣. تسييس ملف حقوق الإنسان: تم استخدام ملف حقوق الإنسان كأداة سياسية، سواء من قبل القوى السياسية داخل العراق أو من قبل أطراف دولية، للتشهير بالخصوم أو كوسيلة للضغط وليس لتحقيق العدالة, ويُلاحظ أن تقارير بعض المنظمات الدولية تُبرز انتهاكات أطراف دون أخرى، مما يفقدها الموضوعية, فقد تحولت حقوق الإنسان في العراق إلى ساحة نزاع بين الفاعلين، كلٌّ يستخدمها كسلاح سياسي لا كقيمة أخلاقية أو قانونية(٤٢).

٤. أثر الازدواجية على ثقة المواطن: أدت هذه الازدواجية إلى تآكل الثقة العامة بمؤسسات الدولة، والمنظمات الحقوقية، وحتى بالقانون الدولي، حيث بات المواطن العراقي يرى أن العدالة لا تُطبق إلا انتقائياً، مما عزز ثقافة اليأس والانتقام واللجوء إلى العدالة الخاصة أو العشائرية, وقد أكدت بعثة يونامي في تقرير لها أن: «انعدام

المساواة في تطبيق حقوق الإنسان يقوّض جهود المصالحة الوطنية، ويضعف شرعية النظام الديمقراطي(٤٣).

وخلاصة ما سبق, إن ازدواجية المعايير في التعامل مع حقوق الإنسان في العراق – سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة العراقية – تشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه بناء دولة القانون, ولتحقيق العدالة والإنصاف، لا بد من ضمان حيادية المعايير، واستقلال القضاء، وتوحيد التعامل مع الضحايا بغض النظر عن الخلفيات، بما يعيد ثقة المواطن بالحقوق والدولة على حد سواء.

ثانياً: ازدواجية المعايير خارجياً وتأثيرها على السيادة العراقية في إطار حقوق الإنسان:

تبرز ازدواجية المعايير في تعامل المجتمع الدولي في إطار حقوق الإنسان مع العراق مقارنة بدول أخرى, لاسيما وأن حقوق الإنسان تُعد من المبادئ الأساسية التي يفترض بالمجتمع الدولي التعامل معها بموضوعية وحياد, ومع ذلك، تُظهر مقارنة تعامل المجتمع الدولي مع العراق من جهة، ومع دول كالمملكة العربية السعودية والصين من جهة أخرى، على سبيل المثال, ولاسيما في ظل وجود ازدواجية واضحة في المعايير تتأثر بالمصالح الجيوسياسية والعلاقات الاقتصادية أكثر من التزام حقيقي بحماية حقوق الإنسان, ويتمثل ذلك في أن العراق يعتبر ساحة تدخل وتشهير دائم, فمنذ عام ٢٠٠٣، أصبح العراق محوراً لتقارير حقوقية دولية متتالية، شملت الاحتلال الأمريكي وقمع التظاهرات والاختفاء القسري وتعذيب المعتقلين, فعلى سبيل المثال، قالت هيومن رايتس ووتش في تقريرها لعام ٢٠٢٢: أن «القوات العراقية استمرت باستخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين، دون أي مساءلة واضحة», كما فرض مجلس الأمن قيوداً طويلة على العراق تحت الفصل السابع، وربط ملفات السيادة بإصلاحات حقوقية وأمنية، وهو ما لم يُطبق على دول أخرى ترتكب انتهاكات ممنهجة(٤٤)، بينما الحال مع المملكة العربية السعودية تمثلت بانتقادات محدودة وتأثير المصالح, فرغم وجود انتهاكات موثقة في المملكة العربية السعودية مثل التمييز ضد المرأة، وتقييد حرية التعبير، وأحكام الإعدام الجائرة، فإن المجتمع الدولي غالباً ما يتعامل معها بشكل محدود وانتقائي, وهذا ما أكدته منظمة العفو الدولية في تقريرها: إن «السلطات السعودية كثّفت استخدامها لقوانين مكافحة الإرهاب لملاحقة الناشطين، ومع ذلك، لم تواجه ردود فعل قوية من القوى الغربية», إذ تجنبت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً فرض عقوبات حقيقية على المملكة العربية السعودية بعد قضية مقتل الصحفي جمال خاشقجي عام ٢٠١٨، رغم تأكيد وكالة الاستخبارات تورّط مسؤولين سعوديين بذلك(٤٥)، وكذلك الحال في الصين تمثلت بانتهاكات جسيمة وحصانة سياسية, إذ تواجه الصين اتهامات بارتكاب انتهاكات واسعة بحق مسلمي الإيغور تشمل الاعتقال القسري والتلقين الأيديولوجي، لكن تعامل المجتمع الدولي معها يبقى ضعيفاً، بسبب قوتها الاقتصادية والسياسية, ففي تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٢٢، وُصفت الانتهاكات في شينجيانغ: بأنها «قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية»، ومع ذلك، لم تُفرض عقوبات دولية واسعة, وفي المقابل، لم تُطرح ملفات الصين في مجلس الأمن مثلما طُرحت ملفات العراق، بسبب الفيتو الصيني ودعم حلفاء آخرين(٤٦).

إزاء ذلك, فإن تفسير التباين يمثل معيار المصالح لا المبادئ, والسبب الأبرز وراء هذا التباين في التعامل الحقوقي هو النفوذ والمصالح الجيوسياسية: فالعراق دولة منهكة سياسياً وعسكرياً، مما يجعلها هدفاً أسهل للضغوط الدولية, أما المملكة العربية السعودية حليف اقتصادي وأمني مهم للغرب في الشرق الأوسط, بينما الصين قوة اقتصادية وعسكرية يصعب مواجهتها علناً, لذا فقد يتم تسليح حقوق الإنسان عند الحاجة، وتجاهلها عند تعارضها مع المصالح, لاسيما وأن العراق مثلاً يعاني رقابة لصيقة، بينما يُترك ملف الإيغور في الأدراج المغلقة(٤٧)، وتظهر المقارنة بين العراق والمملكة العربية السعودية والصين أن المجتمع الدولي لا يطبق معايير موحّدة لحقوق الإنسان، بل يتعامل بانتقائية تخضع للمصالح الاقتصادية والتحالفات السياسية, إن هذا النمط من الازدواجية يُقوّض مبادئ العدالة العالمية، ويضعف من مصداقية المنظمات الدولية، ويهدد بتسييس

أكبر للحقوق الأساسية للشعوب.

الخاتمة:

لقد سلطت هذه الدراسة الضوء على الطبيعة المعقدة للتوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣، مركزاً على حالة العراق كنموذج لكيفية تداخل الأبعاد الحقوقية مع المصالح الجيوسياسية, لقد أصبح من الضروري إعادة التفكير في البُنية الأخلاقية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تقويتها لضمان ألا تتحول المبادئ السامية إلى أدوات انتقائية تخدم مصالح بعض الدول على حساب الشعوب, ومن هذا المنطلق فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب استقلالها عن الأجندات السياسية، وتكريسها كمرجعية أخلاقية عالمية تُطبق على الجميع دون ازدواجية أو انتقائية.

– الاستنتاجات:

١. أظهرت دراسة حالة العراق أن مبادئ حقوق الإنسان لم تُوظف دوماً بدوافع إنسانية خالصة، بل استُخدمت كوسيلة لإضفاء الشرعية على التدخلات العسكرية والسياسية.

٢. شكل غزو العراق في عام ٢٠٠٣ نقطة فاصلة، حيث رُوّج له تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وإسقاط نظام ديكتاتوري، بينما كانت المصالح الجيوسياسية والاقتصادية هي الدافع الحقيقي.

٣. كما كشفت الدراسة أن الأدوات الدولية كالتقارير الأممية والمحاكم الخاصة فرضت أجندات خارجية، مما أدى إلى تآكل السيادة الوطنية وتشويه المفاهيم الحقوقية لدى المجتمع العراقي.

– التوصيات:

١. التمييز بين التوظيف الإنساني والسياسي لحقوق الإنسان: ينبغي على الباحثين والناشطين التمييز بين المساعي الصادقة لحماية حقوق الإنسان، وبين توظيفها كغطاء لتحقيق مصالح سياسية.

٢. تعزيز السيادة القانونية الوطنية: من الضروري العمل على تعزيز مؤسسات العدالة المحلية في العراق وتقويتها لتكون قادرة على حماية الحقوق دون الحاجة لتدخل خارجي, وإصلاح منظومة حقوق الإنسان الدولية من خلال السعي إلى إصلاح الآليات الدولية لضمان حيادها واستقلالها عن التأثيرات السياسية للدول الكبرى.

٣. إعادة بناء الثقة بالمفاهيم الحقوقية: لا بد من إعادة تعريف مبادئ حقوق الإنسان داخل العراق بما يتناسب مع خصوصيته الثقافية والاجتماعية، مع ترسيخها في الوعي العام كحقوق متأصلة وليست أدوات سياسية, ومراقبة الأداء الدولي, بضرورة تشكيل هيئات مستقلة لمراقبة أداء الدول والمنظمات الدولية في تطبيقها لمبادئ حقوق الإنسان، وتوثيق حالات التسييس والانحياز.

الهوامش:

(١) هيئة الأمم المتحدة, مقدمة حول حقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠٢١, ص٤.

(٢) Newman: Frank C, Human Rights and Constitutional Law: Essays, Cases, and Materials, Foundation Press, Westbury, New York ,١٩٩٣ ,p.٢٥.

(٣) الغزالي: محمد, حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة, دار الشروق, القاهرة, ١٩٩٤, ص٦١.

(٤) United Nations General Assembly. (1948). Universal Declaration of Human Rights (UDHR). Resolution 217 A (III), adopted 10 December 1948.

(٥) Rousseau: J.J, The Social Contract, translated by M. Cranston, Penguin Books, London, 1968, p89; Locke: J, Two Treatises of Government, Edited by Peter Laslett. Cambridge University Press, 1988, p.15.

(٦) United Nations: General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, New York: United Nations, Date of adoption: 10 December 1948, General Assembly resolution 217 A (III), Article 1, p.1.

(٧) Tomushat: C., Human Rights: Between Idealism and Realism, Oxford

.University Press, 2008, p.58
(٨) United Nations, Universal Declaration of Human Rights, New York: UN .General Assembly, Preamble 1948,, p.1
(٩) Chomsky: N, Hegemony or Survival: America›s Quest for Global Dom– .inance, New York: Metropolitan Books, 2003, p.42
(١٠) .Keen: D, Complex Emergencies, Cambridge: Polity Press, 2008, p.118
(١١) United Nations. Universal Declaration of Human Rights, 1948, Article 1, p. 1
(١٢) Forsythe, David P. Human Rights in International Relations. Cam– .bridge University Press, 2012, p. 214
(١٣) Peksen, Dursun. «Better or Worse? The Effect of Economic Sanctions .on Human Rights.» Journal of Peace Research, Vol. 46, No. 1, 2009, p. 411
(١٤) Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect. Polity Press, 2010, p. 143
(١٥) Keck, Margaret E., & Sikkink, Kathryn. Activists beyond Borders: Ad– vocacy Networks in International Politics. Cornell University Press, 1998, .p. 95
(١٦) Chandler, David. Empire in Denial: The Politics of State–Building. .Pluto Press, 2006, p. 117
(١٧) Danner, Mark. Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War .on Terror. New York Review Books, 2004, p. 9
(١٨) Stokes, Doug. "Blood for Oil? Global Capital, Counter–Insurgency and the Dual Logic of American Energy Security." Review of International .Studies, Vol. 33, No. 2, 2007, p. 535
(١٩) Hashim, Ahmed S. Insurgency and Counter–Insurgency in Iraq. Cor– .nell University Press, 2006, p. 297
(٢٠) Bush, George W. State of the Union Address. Washington D.C., Janu– .ary 29, 2002, p. 4
(٢١) Chandler, David. Empire in Denial: The Politics of State–Building. .Pluto Press, 2006, p. 117
(٢٢) Hashim, Ahmed S. Insurgency and Counter–Insurgency in Iraq. Cor– nell University Press, 2006, p. 296
(٢٣) Chandler, David. Empire in Denial: The Politics of State–Building. .Pluto Press, 2006, p. 125
(٢٤) Human Rights Watch. At a Crossroads: Human Rights in Iraq Eight .Years After the US–led Invasion, 2011, p. 4
(٢٥) Tomuschat, Christian. Human Rights: Between Idealism and Realism. .Oxford University Press, 2008, p. 105
(٢٦) Neier, Aryeh. The International Human Rights Movement: A History. .Princeton University Press, 2012, p. 181
(٢٧) United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Human Rights in .Iraq: January to June 2020 Report, Baghdad: UNAMI/OHCHR, 2020, p. 7
(٢٨) Amnesty International, Amnesty International Report 2022/23: The State of the World's Human Rights – Iraq, London: Amnesty, 2023, pp. .190–192
(٢٩) Human Rights Watch, "Iraq: Camp Closures Leave Displaced With Few .٣ .Options", HRW Report, October 2021, p

(٣٠) Transparency International, Corruption Perceptions Index 2022, Ber-lin: Transparency International, 2023, p. 12.

(٣١) World Bank, Iraq Economic Monitor: Seizing the Opportunity for Re-forms, Fall 2021, p. 6; UNICEF Iraq, Child Poverty in Iraq: Multidimen-sional Overlap Analysis, Baghdad: UNICEF, 2022, p. 8.

(٣٢) UNAMI, The Human Rights Situation in Iraq, Special Report, Decem-ber 2004, p.5.

(٣٣) كريم: حيدر، الفصل السابع ومأزق السيادة العراقية، المركز العراقي للدراسات القانونية، ٢٠١٩، ص ٨٩.

(34) Nathan Brown, The Final Draft of the Iraqi Constitution: Analysis and Commentary, Carnegie Endowment for International Peace, September 2005, p. 4.

(٣٥) Human Rights Watch, World Report ٢٠١١: Iraq, New York: HRW, ٢٠١١, p. ٥١٤.

(٣٦) دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة (٢)؛ زينة عدنان، حقوق الإنسان في الدستور العراقي: إشكالية التوازن بين الدين والمواطنة، مجلة القانون والسياسة، العدد ٤٧، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.

(٣٧) أحمد: عبد الجبار، التدخلات الخارجية في العراق بعد ٢٠٠٣: دراسة في أدوات الهيمنة الدولية، مركز البيان، بغداد، ٢٠٢١، ص ٨٢.

(38) Human Rights Watch, "Iraq: Cybercrime Bill Threatens Free Expres-sion", HRW, 2021, p. 2.

(٣٩) الموسوي: فالح، السيادة العراقية بعد ٢٠٠٣: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٧٢، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

(40) UNAMI/OHCHR, Report on the Protection of Civilians in the Context of the Ninewa Operations, Baghdad: UN, March 2017, p. 9.

(41) Amnesty International, "Turkey: Airstrikes Displace Civilians in North-ern Iraq", Amnesty Report, August 2022, p. 3.

(٤٢) المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير الانتهاكات في سياق التظاهرات الشعبية ٢٠٢١، بغداد، ص ٦؛ عبد الحسين: علاء، حقوق الإنسان والعدالة الانتقائية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٧، ٢٠٢١، ص ١١٩.

(٤٣) UNAMI, Human Rights Report on Iraq: Accountability and Justice, Baghdad, 2020, p. 11.

(٤٤) Human Rights Watch, World Report ٢٠٢٢: Iraq, New York: HRW, 2022, p. 493.

(٤٥) Office of the Director of National Intelligence (ODNI), Assessment of the Saudi Government's Role in the Killing of Jamal Khashoggi, 2021, p. 1.

(٤٦) OHCHR, Assessment of Human Rights Concerns in the Xinjiang Uy-ghur Autonomous Region, PRC, August 2022, p. 45.

(٤٧) OHCHR, Assessment of Human Rights Concerns in the Xinjiang Uy-ghur Autonomous Region, PRC, August 2022, p. 45.

المصادر:

أولاً: المصادر العربية:

١. أحمد: عبد الجبار، التدخلات الخارجية في العراق بعد ٢٠٠٣: دراسة في أدوات الهيمنة الدولية، مركز البيان، بغداد، ٢٠٢١.

٢. دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة (٢).

٣. زينة عدنان، حقوق الإنسان في الدستور العراقي: إشكالية التوازن بين الدين والمواطنة، مجلة القانون والسياسة، العدد ٤٧، ٢٠٢٠.

٤. عبد الحسين: علاء، حقوق الإنسان والعدالة الانتقائية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٧، ٢٠٢١.
٥. الغزالي: محمد, حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة, دار الشروق, القاهرة, ١٩٩٤.
٦. كريم: حيدر، الفصل السابع ومأزق السيادة العراقية، المركز العراقي للدراسات القانونية، ٢٠١٩.
٧. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير الانتهاكات في سياق التظاهرات الشعبية ٢٠٢١، بغداد.
٨. الموسوي: فالح، السيادة العراقية بعد ٢٠٠٣: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٧٢، ٢٠٢٠.
٩. هيئة الأمم المتحدة, مقدمة حول حقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, نيويورك, ٢٠٢١.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

1. Amnesty International, "Turkey: Airstrikes Displace Civilians in Northern Iraq", Amnesty Report, August 2022.
2. Amnesty International, Amnesty International Report 2022/23: The State of the World's Human Rights – Iraq, London: Amnesty, 2023.
3. Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect. Polity Press, 2010.
4. Bush, George W. State of the Union Address. Washington D.C., January 29, 2002.
5. Chandler, David. Empire in Denial: The Politics of State-Building. Pluto Press, 2006.
6. Chomsky: N, Hegemony or Survival: America›s Quest for Global Dominance, New York: Metropolitan Books, 2003.
7. Danner, Mark. Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War on Terror. New York Review Books, 2004.
8. Forsythe, David P. Human Rights in International Relations. Cambridge University Press, 2012.
9. Hashim, Ahmed S. Insurgency and Counter-Insurgency in Iraq. Cornell University Press, 2006.
10. Human Rights Watch, "Iraq: Camp Closures Leave Displaced With Few Options", HRW Report, October 2021.
11. Human Rights Watch, "Iraq: Cybercrime Bill Threatens Free Expression", HRW, 2021.
12. Human Rights Watch, World Report 2011: Iraq, New York: HRW, 2011.
13. Human Rights Watch, World Report 2022: Iraq, New York: HRW, 2022.
14. Human Rights Watch. At a Crossroads: Human Rights in Iraq Eight Years After the US-led Invasion.
15. Keck, Margaret E., & Sikkink, Kathryn. Activists beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics. Cornell University Press, 1998.
16. Keen: D, Complex Emergencies, Cambridge: Polity Press, 2008.
17. Nathan Brown, The Final Draft of the Iraqi Constitution: Analysis and Commentary, Carnegie Endowment for International Peace, September 2005.
18. Neier, Aryeh. The International Human Rights Movement: A History. Princeton University Press, 2012.
19. Newman: Frank C, Human Rights and Constitutional Law: Essays, Cas-

es, and Materials, Foundation Press, Westbury, New York, 1993.
20. Office of the Director of National Intelligence (ODNI), Assessment of the Saudi Government's Role in the Killing of Jamal Khashoggi, 2021.
21. OHCHR, Assessment of Human Rights Concerns in the Xinjiang Uyghur Autonomous Region, PRC, August 2022.
22. Peksen, Dursun. «Better or Worse? The Effect of Economic Sanctions on Human Rights.» Journal of Peace Research, Vol. 46, No. 1, 2009.
23. Rousseau: J.J, The Social Contract, translated by M. Cranston, Penguin Books, London, 1968, p89; Locke: J, Two Treatises of Government, Edited by Peter Laslett. Cambridge University Press, 1988.
24. Stokes, Doug. "Blood for Oil? Global Capital, Counter-Insurgency and the Dual Logic of American Energy Security." Review of International Studies, Vol. 33, No. 2, 2007.
25. Tomuschat, Christian. Human Rights: Between Idealism and Realism. Oxford University Press, 2008.
26. Transparency International, Corruption Perceptions Index 2022, Berlin: Transparency International, 2023.
27. UNAMI, Human Rights Report on Iraq: Accountability and Justice, Baghdad, 2020.
28. UNAMI, The Human Rights Situation in Iraq, Special Report, December 2004.
29. UNAMI/OHCHR, Report on the Protection of Civilians in the Context of the Ninewa Operations, Baghdad: UN, March 2017.
30. UNICEF Iraq, Child Poverty in Iraq: Multidimensional Overlap Analysis, Baghdad: UNICEF, 2022.
31. United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Human Rights in Iraq: January to June 2020 Report, Baghdad: UNAMI/OHCHR, 2020.
32. United Nations General Assembly. (1948). Universal Declaration of Human Rights (UDHR). Resolution 217 A (III), adopted 10 December 1948.
33. United Nations, Universal Declaration of Human Rights, New York: UN General Assembly, Preamble 1948.
34. United Nations. Universal Declaration of Human Rights, 1948, Article 1.
35. United Nations: General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, New York: United Nations, Date of adoption: 10 December 1948, General Assembly resolution 217 A (III), Article 1.
36. World Bank, Iraq Economic Monitor: Seizing the Opportunity for Reforms, Fall 2021.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb